حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال
ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر
او غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم
من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبنا والغرس
ونحوه فان المستحق يدفع لمن اعمرها قيمة العمارة
قايما وياخذ ارضه بما فيها وان ابى ان يدفع قيمة
من اعمر فيها دفع اليه المشتري او من هو في منزلته
قيمة البقعة براحا اي لا شي فيها فان ابى المشتري
من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق
والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق
بقيمة ارضه والذي اعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة
البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا
فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم
على المشهور لا يوم البنا وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله
والغاصب يريد ومن وصلت اليه من الغاصب عالما
بغصبه يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره من الارض
المستحقة وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقا ب
مقلوعا

مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبنا انقاضا لانه لم يبن
باذن صاحبها واذا اعطاه ربها قيمة نقضه وشجره
فانما يكون ذلك بعد قيمة اجر من يقلع ذلك صورته
ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر
من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم
ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله
لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا
كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده
ولا شي عليه اي على المغصوب منه للغاصب فيما لا
قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش ثم انتقل يبين
غلة المغصوب وغيره لمن هي له فقال ويرد الغاصب
الغلة سوا كان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب
نفس ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة
والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة
حتى يتوهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد
في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير
السيد الحر ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع
او غيره كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد

Copyright © King Saud University